

ما فعلت فيدل بفضا محبة والاعراض عنها اقبالا
لا تدري اي بابها المطلق وهل معلقة عن العمل
بالمعنى فمما في محل نصب سادة مسد الغدولين
والنصوه من الكلام التخصيص على طلاق الواحدة
او اثنتين والتي عن الثلثة بعد الله يدك
بعد ذلك امرا اجمع المفرد على انه المراد بالامر هنا
الرجعة في الرجعة وانما على الاطلاق والميل الي
اسماها بالمعروف والاية تعليل للمماقظة على الاحكام
المذكورة من تطبيق بعدتت واحصاء العدة والتخفيف
عن الخروج والاطراح لانه التلخيص على الوجه المذكور
عالم يقطع على الزوج سبيل الرجعة حتى تعليله بنوم
بعد الله في مراجعة ابواب بقلب قلبه من
بنفسه الي غيرها والي غير ذلك قارب التقدير
عدتها ابي فقيه مجاز السكارة بقرينة ما بعده لانه
لا يوسر بالاساكن بعد التقاء العدة فاستكون
بمعرفة ابي محسن عسرة وانفاق مناسب ولا
تصاروهن بالمراجعة هذا تقرير للمعروف في اشق الاول
لكن المعروف في الاساكن ان يراجعها لنفسه بقا الزوجية
لانقصه ان يردوا الي عسرة ويصاروها ولا تقصد
ان يسكنها لاجل ان يطلقها مرة اخرى فيطول عليها العدة
ولم يفرغ علي المعروف بالنسبة للشق الثاني وللهدوا
ذوي

ذوي عدل اي صاحب عدل اي عدالة واقيدا
الشهادة منه اي لوجه الله لا للشهود عليه اوله حتى
يكون رياء والخطاب في ولله واللك زواج وفي واقيدا
للهود اي اقبعا يا ايها الشهود اي اداء الشهادة التي
تملتوها وانما حث علي اداء الشهادة لما فيه من
الصر على الشهود لانه ربما يورى ايمان يتحرك ا شاهد
بهاة ولما فيه من عسر لقا الحاكم او الفراق
اي الطلاق فيست الاتهاد عليه لا يسن علي الرجعة
وتكلم اي المذكور من اول السورح الي هنا يوعظ به
اي يلين ويوقف من كان يومنا بالله في ومن
ينقي الله يجعله مخرجا هذه جملة معرفة بيت
ما قيل ادين قول والله يبييت من الميصة لانه
من تمام الكلام على العدة روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اي لا علم اية لراخذنا سو بها
لكفرتم ومن ينقي الله يجعله مخرجا فمزال يتووها
وبعدها قال اكثر المفسرين نزلت هذه الآية في عوف
مذك الاصحى اسرا لكونه ابنا له بسبب ما فاني
عوف الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينكي اليه
الفاقة وقال انه العدم عرابي وجزعت الامم
فاناسرتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوا الله
واصبروا سرورا وياها تستلنا من قول لاجول ولاقوق الاباسه